

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

من ذلك إلا أن يوصي به فيقضى من الثلث وأجاب عج عن استشكل ح بفرض النذر محورا بيد أجنبي وهو معين ويحتاج لنقل إذ ظاهر كلامهم بطلان بالموت مطلقا ثم تخرج وصاياها من ثلث الباقي من تركة الميت بعد قضاء ديونه وحقوقه تعالى إن وسعها وإلا قدم الأكذ فالأكذ على ما تقدم في بابها وقدم قضاء الدين على تنفيذ الوصايا لأنه حق واجب على الميت والوصايا تبرع منه وقدمت في قوله من بعد وصية يوصى بها أو دين لشبهها الموروث في الأخذ بغير عوض ومشقتها على الورثة بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه فقدمت عليه في الذكر حثا على إخراجها والمسارة به ولأنها لم تكن معهودة ثم يكون الباقي من تركة الميت بعد إخراج ما تقدم منها لوارثه أي الميت بقراءة أو نكاح أو ولاء فرضا أو تعصبا أو بهما والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة مفردها فرض معناه لغة القطع والجزء واصطلاحا النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد عند من قال به ولا ينقص إلا بالعول وللغرض في ترتيبها عبارات مآلها واحد النصف ونصفه ونصف ونصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما ويقال الثلث والرابع ونصفهما وضعفهما ويقال الثلث والرابع وضعف كل ونصف كل ويقال النصف والرابع والثمن والثلثان والثلث والسدس بالتدلي ويقال هذا بالترقي وبدأ المصنف بأصحاب النصف تبعا للفراض فيما اعتادوه لأن مقامه أول مقامات الكسور فقال مبينا لوارثه من ذي أي صاحب ومستحق النصف مثلث النون ويقال له نصيف أيضا وهو أول الكسور وهو خمسة الزوج لمن لا فرع لها وارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وبنت لنفس الميت واحدة